وعلى من دون مسافة قصر منها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم
فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق فبلا اذن
من الاصل ورب الدين والسيد ولو كفى الاحرار وعلى من بها اي
بمسافة القصر فيلزمه المضي اليهم عند الحاجة بقدر كفاية دفعا
لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفا ية
في حق من بعد واذا لم يمكن من قصده تاهب لقتال وجوز اسرا
وقتلا فله استسلام وقتال بتقييد زدته بقولي ان علم انه ان امتنع
منه قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت والا تعين الجهاد كما مر
فان امنت المراة ذلك حالا لا بعد الاسر احتمل جواز استسلامها ثم تدفع
اذا اريد منها ذلك ذكره في الروضة كاصلها ولو اسروا مسلما وان
لم يدخلوا دارنا لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي بان يكونوا قريبين
منا كما يلزمنا في دخولهم دارنا دفعهم لان حرمة المسلم اعظم من
حرمة الدار فان توغلوا في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناهم
للضرورة فصل فيما يكره من الغزو ومن يكره او يحرم قتله تمت ... ك
من الكفار وما يجوز او يسن فعله بهم كره غزو بلا اذن امام بنفسه ١٣١
او بنائبه لانه اعرف بما فيه المصلحة نعم ان عطل الغزو واقبل
هو وجنده على الدنيا او غلب على الظن انه اذا استوذن لم ياذن
او كان الذهاب للاستيذان يفوت المقصود لم يكره والغزو لغة الطلب
لان الغازي يطلب اعلاء كلمة الله وسن له ان يومر على سرية
وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة بعثها وان ياخذ
البيعة عليهم بالثبات على الجهاد وعدم الفرار ويامرهم بطاعة الامير
ويوصيهم

ويوصيهم للاتباع وله لا لغيره اكتراء كفار لجهاد من خمس الخمس بشرطه
الاتي لانه لا يقع عنهم فاشبهوا الدواب واغتفر جهل العمل لان
المقصود القتال على ما يتفق ولان معاقدة الكفار يحتمل فيها ما لا يحتمل
في معاقدة المسلمين واما لم يجز لغير الامام اكتراؤهم لانه يحتاج
الى نظر واجتهاد لكون الجهاد من المصالح العامة ويفارق اكتراؤه
في الاذان بان الاجير ثم مسلم وهنا كافر لا يوتمن وخرج بالكفار
المسلمون فلا يجوز اكتراؤهم للجهاد كما مر في الاجارة وتعبيري
بكفار اولى من تعبيره بذمي وله استعانة بهم على كفار عند
الحاجة اليهم ان امناهم بان يخالفوا معتقد العدو ويحسن رايهم
فينا وقاومنا الفريقين ويفعل بالمستعان بهم ما يراه مصلحة
من افرادهم بجانب الجيش او اختلاطهم به بان يفرقهم بيننا وله
استعانة بعبيد ومراهقين اقويا باذن مالك امرهما من السادة
والاوليا نعم ان كان العبيد موصى بمنفعتهم لبيت المال
او مكاتبين كتابة صحيحة لم يحتج الى اذن السادة وفي معنى العبيد
المديونين باذن الغريم والولد باذن الاصل وفي معنى المراهقين
النسا الاقويا باذن مالك امرهن ولكل من الامام وغيره بذل اهبة
من سلاح وغيره من ماله او من بيت المال في حق الامام لخبر الصحيحين
من جهز غازيا فقد غزا وذكر الامن والمقاومة في الاكتراء ومالك الامر
في المراهقين وغير الامام في بذل الاهبة من زيادتي وكره لغاز
قتل قريب له من الكفار لما فيه من قطع الرحم وقتل قريب محرم
اشد كراهة من قتل غيره لان المحرم اعظم من غيره الا ان يسب الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)